علي المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه علي المنار كما لو استخدمها
في غير ذلك في المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا
استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي
البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر
وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا علي كره من القن بحد
قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث
مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر
باع عبدا وقال للمشتري بريت اليك من كل عيب به الا الاباق
فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم
يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا بآباقه للحال
وفي الثاني اضافه اليه وكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا
به قبل الشراء خانية وفيها البراءة من كل حق له قبله دخل العيب
لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبره او
استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز
المشتري عن الاثبات فلو حلف قضي علي المشتري بما قاله
من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان
المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره بانشايه او اقراره
ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان
واخذه لم يرجع بالنقصان لازالته باقراره كما نه وهبه ووجد

المشتري

المشتري لعتيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام
او امينه محرز قال المصنف مقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان
الامين لا ينتصب خصما بل ينتصب له الامام خصما فيرد علي
منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره فاذا رده عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه
ويردا للنقصد والفصل الي محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري
بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا علي ان يدفع البايع الدراهم
الي المشتري ولا يرد عليه جاز وتجعل حطا من الثمن وعلي العكس
وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ويرد عليه
لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعي
عيبا قصالحه علي مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع
بما ادي ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب
لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى
والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولي الاسير لو
شري شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا
الثانية يجوز اعطا الزيوف والنا قص في الخبايات اشباه وفيها
رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدها
لو حال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)